## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه : جاز نقضه .

وقال الشيخ تقي الدين C : إذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه : جاز نقضه

الخامسة: قال شارح المحرر هنا: نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه لكن لو نفذه حاكم آخر: لزمه إنفاذه لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به فلزم تنفيذه كغيره. قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي C: قد فهم من كلام الشارح: أن التنفيذ حكم لأنه قال لو نفذه حاكم آخر لزمه تنفيذه لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به وإنما صار محكوما به وإنما نفذه فجعل التنفيذ حكما .

وكذلك فسر التنفيذ بالحكم في شرح المقنع الكبير .

فإنه قال \_ عند قول المصنف \_ : فهل ينفذه ؟ على روايتين .

إحداهما : ينفذه .

وع□ بأنه حكم حاكم لم يعلمه فلم يجز إنفاذه إلا ببينة .

والرواية الثانية : يحكم به .

ففسروا رواية التنفيذ بالحكم .

لكن قال في مسألة : ما إذا ادعى أن الحاكم حكم بحق ن فذكر الحاكم حكمه : أمضاه وألزم خصمه بما حكم به عليه وليس هذا حكما بالعلم وإنما هو إمضاء لحكمه السابق .

فصرح : أنه ليس حكما مع أن الرواية التنفيذ المتقدمة ـ التي فسرها بالحكم ـ : إنما هي إمضاء لحكمه الذي وجده في قطرة فهما بمعنى واحد .

وقد ذكروا في السجل : أنه لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به وإنما يكتب .

وأن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله ونفذه وأشهد القاضي فلان على

إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود .

فذكروا الإنقاذ والحكم والأمضاء .

وذكروا أنه يكتب على كل نسخة من نسختين : أنها حجة فيما أنفذه فيها .

فدل على أن الإنفاذ حكم لأنهم اكتفوا به عن الحكم والإمضاء والمراد : الكل انتهى كلام شيخنا